

عصامة واما ما كانت المظالم في الاعراض كالصدق والغيرة  
 فيجب في التوبة فيها مع ما فرضه في حقوه الله تعالى من الجحاد  
 بما قاله من ذلك ويحل منهن فانه تعد ذلك فيهم انه متى  
 وجهتم كل منهن فاذا حللوه حفظ عنه ما وجب عليه من  
 من المحرم فانه يحرمه ذلك كله بانه كما هو صاحب الفدية مما  
 اعانها فلا فيسقر الله تعالى والمخوف منه فسلم وكرمه  
 يرضى عصامة من خيانة احبانه فانه كريم روف عظيم وفي  
 روضة العلماء: الرأفة اذا تاب تاب الله عليه وصاحب الفدية  
 اذا تاب لم يتاب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه قال المصنف ابو الليث  
 قد تكلم الناس في توبة النسيب هل تجوز من غير الاستحسان قال بعضهم  
 تجوز وقال بعضهم لا تجوز وهو عندنا على وجهيه احدهما انه  
 كما في ذلك القول قد بلغ الى الذي اعتابه توبته التي يحل منه وانه  
 لم يبلغ فيسقر الله تعالى ويصير له لا يعود له في روضة العلماء  
 سألته ابا محمد فقلت له اذا تاب صاحب الفدية قبل وصولها الى  
 المصائب عنه هل تقم توبته قال نعم تقم توبته فانه تاب قبل انه  
 يصعب الذنب زمانا اي ذبا جلعه به حقه العبد لا انما يصعبها

اذا

اذا بلغت اليه بعد توبته قال لا ينظر توبته بل يعفوا عنه فاعلموا جميعا  
 المقام بالتوبة والمغاب عنه بالحق من الحق لله لا يرحم ولا يعجل  
 منكره - وتوبة بعد قولها في يعفو عنها جميعا واما اذا قال  
 بجزا بانه لم يكن ذلك فيه فانه يجتمع الى التوبة في ثلاثة مواضع  
 احدها انه يرجع الى الله تعالى بالبرهان عنهم فيقول اني ذكرت  
 عندكم بكذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني يذهب  
 الى الذي قال عليه البرهان ويطلب الرضا عنه حتى يجعله في حل منه  
 والثالث انه يذهب كما سجد في حقوه الله تعالى فليس يرضى منه العصاة  
 اعظم من البرهان فلا يراه بكونه الميسر بالتوبة في كل حين  
 واوله كما ورد في ذلك الاحاديث قال النبي عليه السلام لم يبر  
 من استغفر وانه عاد في اليوم سبعين مرة وقال ان يفاض  
 على قلبه فاستغفر في اليوم مائة مرة والمدافع الخواطر لانه  
 القلب لا ينطق على الخطايا والخواطر والشهوات وانواع الميل  
 والارادة فكأنه يستغفر بالرب تعالى في دفع الخواطر قال في البرقة  
 اعلم انه يصح التوبة من بعض مع الابرار على اخرى وتصح ولو بعد  
 نقصها مثلا والبررة لا يفرها الا التوبة واما الصغار فكلها مكنت  
 كالصلاة الخبز والحجم وضوم وصلاه الحج والاستغفار واعتباب